[254] فليرمها حذفا: يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة، ويرميها من بطن الوادي. وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها. ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمس عشر ذارعا، ويقول حين يريد أن يرمي الحصي: " اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ". ويقول مع كل حصاة: " اللهم ادحر عني الشيطان. اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، صلى ا عليه وآله، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ". باب الذبح الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج. ومن ليس بمتمتع، فلا يجب عليه ذلك. فإن تطوع به، كان له فيه فضل كبير وثواب جزيل. وإن لم يفعل، فليس عليه شئ. ومن وجب عليه الهدي، ولا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه، خلفه عند من يثق به، حتى يشتري له هديا، ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة. فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة، جاز له أن يشتري ويذبح. وإن لم يصبه، فعل ما ذكرناه. ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه، وجب عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وصوم
